

**التعليمات المعدلة للمركز الوطني للتدريب وتأهيل المدربين لسنة 2024 والصادرة
بمقتضى المادة (٨) من نظام المراكز العلمية في جامعة البلقاء التطبيقية رقم (86) لسنة 2003**

المادة (1):

تسمى هذه التعليمات التعليمات المعدلة للمركز الوطني للتدريب وتأهيل المدربين في جامعة البلقاء التطبيقية لسنة 2024 ويعمل بها من تاريخ إقرارها وذلك بموجب قرار مجلس عمداء جامعة البلقاء التطبيقية رقم (2025/2024/330) تاريخ 2024/11/11.

المادة (2):

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

الجامعة : جامعة البلقاء التطبيقية.

الرئيس : رئيس الجامعة.

المركز : المركز الوطني للتدريب وتأهيل المدربين.

المجلس : مجلس المركز.

رئيس المجلس : رئيس مجلس المركز.

المدير : مدير المركز.

الخدمات : أية خدمات أو أعمال استشارية أو ندوات أو مؤتمرات أو ورش عمل يعقدها المركز ضمن اختصاصه.

الشهادة : الشهادة التدريبية للدورات من المركز.

المدرّب : الشخص الذي يقوم بتنفيذ الدورات التي ينفذها المركز.

المادة (3): يعتبر المركز وحدة فنية من وحدات الجامعة ترتبط اداريا بالرئيس أو من ينيبه خطيا وفق الهيكل التنظيمي الذي يقره مجلس العمداء لهذه الغاية.

المادة (4): يهدف المركز إلى ما يلي:

- أ- إعداد مدربين مؤهلين للعمل في مؤسسات القطاعين العام والخاص.
- ب- رفع كفاءة المدربين ومشرفي التدريب في كل القطاعات العامة والخاصة.
- ج- تطوير الكفاءات في مجالات التدريب المختلفة للقطاعين العام والخاص.

المادة (5): يتولى المركز في سبيل تحقيق أهدافه المهام التالية:

- أ- عقد الدورات التدريبية وورش عمل وبرامج تدريبية تدخل ضمن أهداف المركز ومجالات عمله.
- ب- إنشاء قاعدة بيانات خاصة بالمدربين.
- ج- التنسيق مع الجهات ذات العلاقة بالتدريب المهني والتقني في القطاعين العام والخاص لتزويد المركز بالمعلومات المتعلقة بالمدربين ومؤهلاتهم وكفاءاتهم وأية دراسات أو بيانات خاصة بالتدريب تتوافر لديها.
- د- إصدار الشهادات والوثائق الخاصة بالدورات التدريبية التي يتولى المركز عقدها أو الاشراف عليها.
- هـ- التعاون مع المؤسسات والهيئات والمجالس والجهات المعنية بالتعليم والتدريب المهني والتقني المحلية والإقليمية والدولية وذلك للاستفادة من خبراتها في تطوير إمكانات المركز التدريبية، وبناء شراكات معها لطرح برامج تدريبية وكذلك منح الشهادات الخاصة بها، وذلك حسب المنظومة التشريعية في جامعة البلقاء التطبيقية.
- و- المشاركة في تنفيذ مشاريع تدريبية محلية أو دولية تدخل في مجال عمل المركز.

المادة (6):

يكون للمركز مجلس إدارة يتكون من (9) تسعة أعضاء، يعينهم الرئيس بعد الاستئناس برأي مجلس العمداء ويكون لمدة سنتين قابلة للتجديد، وعلى النحو التالي:

- أ - رئيس مجلس المركز، (يعينه الرئيس).
- ب - مدير المركز، (عضوا).
- ج- ثلاثة من العاملين في الجامعة من ذوي الاختصاص والخبرة ذات العلاقة بعمل المركز.

- د- أربعة من ذوي الخبرة وأصحاب الاختصاص من خارج الجامعة.
- هـ - يسمي الرئيس بتنسيب من مدير المركز من بين موظفي المركز أمين سر للمجلس يتولى متابعة تنظيم اجتماعاته وتنفيذ قراراته وحفظ قيوده وسجلاته.
- و- يجوز إنهاء عضوية أي من الأعضاء المنصوص عليهم بالفقرتين (ج) و (د) بتعيين بديلا عنه بالطريقة التي عين بها للمدة المتبقية من عضويته.

المادة (7): يتولى المجلس المهام والصلاحيات التالية:

- أ- رسم السياسة العامة للمركز وإقرار الخطط والبرامج التدريبية اللازمة لتنفيذها.
- ب- تشكيل اللجان الفنية لوضع خطط ومناهج المركز التدريبية وإقرارها.
- ج - إقرار البرامج التدريبية المتعلقة بالتدريب في المركز وفقا للشروط والمعايير المطلوبة من الجهات المعنية من مؤسسات الاعتماد والاتفاقيات والشراكات مع المؤسسات المحلية والدولية.
- د- المساهمة في التطوير والتعاون مع الجهات ذات العلاقة التي تقوم بتنفيذ برامج تدريبية.
- هـ- تحديد الأسس الخاصة بتعيين المدربين في المركز من حيث مؤهلاتهم وخبراتهم.
- و- إقرار الاتفاقيات (المحلية/الإقليمية) التي يبرمها المركز مع الجهات ذات العلاقة والتنسيب للرئيس للمصادقة عليها.
- ز- دراسة التقارير نصف السنوية المتعلقة بعمل المركز وتقييم عمله والمرفوعة إليه من قبل مدير المركز.
- ح - إعداد مشروع الموازنة السنوية للمركز ضمن موازنة الجامعة.
- ط- إعداد التقرير السنوي عن اعمال المركز وبياناته المالية وحساباته الختامية للسنة المالية المنتهية ورفعها إلى الرئيس حسب الأصول.
- ك- أية أمور أخرى تتعلق بعمل المركز يعرضها الرئيس عليه.

المادة (8):

يجتمع المجلس بدعوه من رئيسه او نائبه عند غيابه، ويكون النصاب القانوني لاجتماعاته بحضور ما لا يقل عن ثلثي أعضائه، على ان يكون من بينهم الرئيس أو نائبه، ويتخذ قراراته بأكثرية اصوات أعضائه الحاضرين.

المادة (9): يعين مدير المركز بقرار من رئيس الجامعة لمدة عامين قابلة للتجديد.

المادة (10): يتولى المدير المهام والصلاحيات التالية:

- أ- الإشراف على شؤون المركز الإدارية والأكاديمية والتدريبية.
- ب- اقتراح الخطط والبرامج التدريبية لأي جهة تقوم بتنفيذ برامج تدريبية لديها ورفعها إلى المجلس لإقرارها ومتابعة تنفيذها لتلك الجهة.
- ج - إعداد الاتفاقيات بين المركز والجهات ذات العلاقة ورفعها للمجلس.
- د- إعداد تقرير نصف سنوي عن إنجازات وأنشطة وخطط المركز التدريبية ورفعها إلى المجلس.
- هـ- إعداد مشروع الموازنة السنوية للمركز ورفعها إلى المجلس.
- و- إعداد التقرير السنوي عن أعمال المركز وبياناته المالية وحساباته الختامية للسنة المالية المنتهية.
- ز- أي مهام وصلاحيات أخرى يكلفه بها الرئيس.

المادة (11): يكون للمدير مساعد يتم تعيينه بقرار من الرئيس بناء على تنسيب المدير إذا دعت الحاجة إلى ذلك.

المادة (12): مهام المركز وصلاحياته:

- أ- الإشراف على إعداد خطط عمل سنوية للنشاطات المنصوص عليها في تعليمات المركز لإقرارها من المجلس تشمل أسماء الدورات، وعدد الساعات ورسوم الدورة.
- ب- الإشراف على تنفيذ الدورات التدريبية.
- ج- الاتصال بالجهات المعنية داخل المملكة وخارجها لتحقيق أهداف المركز والوصول إلى غاياته ضمن أحكام هذه التعليمات.
- د- إعداد قوائم بأسماء المدربين المعتمدين ومؤهلاتهم حسب نوعية الدورات المطروحة في الخطة ويتم الاحتفاظ بهذه القوائم في قاعدة بيانات في المركز وذلك بعد إقرارها واعتماد أسماء المدربين.

المادة (13): تطبق التعليمات الفاعلة و المعمول بها في مركز الاستشارات و الدراسات و التدريب في الجامعة و المتعلقة بآلية توزيع إيرادات الدورات والخصومات والامور المالية الاخرى.

المادة (14): تطبق التعليمات الفاعلة و المعمول بها في مركز الاستشارات و الدراسات و التدريب في الجامعة و المتعلقة بآلية صرف المكافآت المالية، لقاء تقديم الاستشارات و الدراسات و الخدمات.

المادة (15) : تصرف باسم مدير المركز أو من ينوب عنه سلفة نثرية متجددة للصرف منها على أنشطة المركز وتسدد حسب منظومة التشريعات النافذة , وبما لا يتجاوز (٥٠٠) دينار شهري.

المادة (16) : لمجلس الأمناء إقرار الاتفاقيات بتنسيب من الرئيس بعد إقرارها من المركز.

المادة (17): تطبق هذه التعليمات من تاريخ إقرارها من مجلس العمداء ويستثنى من ذلك الاتفاقيات الموقعة سارية المفعول الى حين نفاذها.

المادة (18): يبت مجلس العمداء في الحالات التي لم يرد فيها نص بنائاً على تنسيب من مدير المركز وموافقة رئيس الجامعة.

المادة (19): المجلس ومدير المركز مسؤولان عن تنفيذ هذه التعليمات.